



وهما على تلك الحالة ثم وافق الانزال العقد واحتمال كون الحمل اذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره ولا يستبعد هذا الفرض قال بعض المشايخ لا يحتاج الى هذا التكلف بل قيام الفراش كاف ولا يعتبر اماكن الدخول بل النكاح قائم مقامه كما في تزويج المشرق في غير بيته واخفق أن التصور بشرط ولذا لوجاهت امرأة الصبي بولده لا يثبت نسبها والتصور ثابت في المغرب لثبوت كرامات الاولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة أو حتى اه ما قاله الكمال رحمه الله (قوله بان يجعل كونه تزويجها وهو محال لها) يعني بان يدخل عليهم ما رحلان وهما في تلك الحالة فيسمعان كلامهما فيوافق الانزال النكاح وهذا يمكن وان كان نادرا اه (قوله ويشترط أن تلد الخ) قال الاتفاقى وانما يثبت النسب فيما اذا جاءت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح لان قيام النكاح من محتمل العلوق منسبه قائم مقام الوطء في حق ثبوت النسب لان النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر أى لصاحب الفراش على حذف المضاف كذا قال المطرزي والفراش العقد كذا فسر الكرخي في املائه لشرح الجامع الصغير وقد كررنا نحن في فصل المحرمات أن الفراش كون المرأة بحال لوجاهت بولده يثبت نسبها منه فيكون الوطء زمان التزويج ثابتا حكما (٣٩) وان لم يوجد حقيقة والعبارة بالفراش

لا ياء الحديث ولهذا الو  
 كان من مائة ولم يكن له  
 فراش لا يثبت النسب اه  
 (قوله لانه اذا جاءت به لاقل  
 منه) أى من ستة أشهر اه  
 (قوله وان جاءت به لاكثر  
 منه) أى من ستة أشهر اه  
 (قوله ولم يتبين بطلان هذا  
 الحكم) قال الكمال وأما  
 لزوم المهر كما فلا لانه ثبوت  
 النسب منه جعل واطنا  
 حكما فليس المهر وما قيل  
 لا يلزم من ثبوت النسب  
 منه وطوء لان الحمل قد  
 يكون بادخال الماء الفرج  
 دون جماع فتادروا الوجه  
 الظاهر هو المعتاد اه (قوله  
 تحقق الوطء منه حكما)  
 فصارت في معنى المدخول  
 بها اه (قوله فتا كدبه) أى  
 بثبوت النسب اه اتفاقى  
 وكال (قوله وفي النهاية عن

بان يجعل كونه تزويجها وهو محال لها فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكمه وحكم الشيء يعقبه أو يقارنه على ما قاله البعض فيكون العلوق مقارنا لانزال فيثبت به النسب لما ذكرنا انه محتمل لاثباته قصار كتزويج المغربي المشرقية وبينهما مائة سنة فجاءت بولد ستة أشهر من يوم تزويجها الا مكان العقلي وهو أن يصل اليها بخطوة كرامة من الله تعالى بخلاف منسلة الصبي فانه لا يتصور أن يخلق من مائة وليس له ماء فافتقرا ويشترط أن تلد ستة أشهر من وقت التزويج من غير نقصان ولا زيادة لانها اذا جاءت به لاقل منه تبين أن العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه تبين أنها علقته بعده لا ناكحنا حين وقوع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلو ولم تبين بطلان هذا الحكم وأما المهر فلانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطء منه حكما وهو أقوى من الخلو فتأكد كدبه المهر وكان ينبغي أن يجب عليه مهران مهر بالوطء ومهر بالنكاح كما اذا تزويج امرأة في حال ما يوطؤها كان عليه مهران مهر بالوطء لانه سقط الحد لوجود التزويج قبل تمامه ومهر بالنكاح وفي النهاية عن أبي يوسف انه يجب مهر ونصف النصف للطلاق قبل الدخول والمهر بالدخول وذكر في النهاية انه لا يكون به محضنا وعزاه الى المنتقى قال رحمه الله (ويثبت نسب ولامعتدة الرجعي وان ولده لاكثر من سنتين مالم تقر بعضى العدة فكان رجعة في الاكثر منها لاقى الاقل منهما) أى من السنتين لان ثبوت النسب يعتمد التصور وهو متصور في الصور كلها ما لم تقر بانقضاء عدتها على ما تبين ثم ان جاءت به لاقل من ستة أشهر فلا اشكال في ثبوت نسبها لانه كان موجودا وقت الطلاق فكان من علوق قبله وبانت بالوضع لانقضاء العدة وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر ولاقل من سنتين فكذلك الحكم في ثبوت النسب والبيئونة لانه محتمل أن يكون من حمل قبل الطلاق فحمل عليه فان قيل ينبغي أن يحمل على أنه بوطء بعد الطلاق لان الحوادث تحمل على أقرب أوقات الامكان وفيه اثبات الرجعة أيضا استباضا فكان أولى قلنا الحوادث انما تحمل على أقرب أوقاتها اذا لم يوجد لانه يقتضى بخلاف ذلك وأما اذا وجد فلا وهنا وجد المقتضى لان الطلاق الرجعي يقتضى البيئونة عند انقضاء العدة والقول بثبوت الرجعة ابطال له فلا يجوز ولان فيه حمل امرءه على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل مع ما فيه من اثبات الرجعة بالشك وهو ايضا لا يجوز فلا يصار اليه مع

أبي يوسف أنه يجب مهر ونصف) قال الكمال رحمه الله وفي النهاية وفي القياس وهو رواية عن أبي يوسف مهر ونصف أما النصف فللطلاق قبل الدخول وأما المهر فللدخول اه وعبارة أبي يوسف في الامالى على ما نقله القصة أبو الليث ينبغي في القياس أنه يجب على الزوج مهر ونصف لانه قد وقع الطلاق عليها فوجب نصف المهر ومهر آخر بالدخول قال الأنا بأخينة استحسن وقال لا يجب الأمهر واحدا لان جعلناه بمنزلة الدخول من طريق الحكم فتأكد الصداق واشتبه وجوب الزيادة اه وهذه العبارة للتأمل لا توجب قوله يلزم مهر ونصف بل ظاهرة في نفيه ذلك لان الاستحسان مقدم على القياس فلا تسوغ الرواية عنه بذلك وانما اشتبه وجوب الزيادة لانها مبنية على وقوع الطلاق قبل الدخول ولا يحكم بذلك والالم يثبت النسب لان الوطء حينئذ في غير عصمة ولا عدة بل يحكم بانها مقارن له أو للنكاح فأقل الامر كونه قبله ولا يشبه ذلك اه (قوله في المتن مالم تقر بعضى العدة) لاحتمال العلوق في حال العدة لجواز أنها تكون ممتدة الطهر اه هداية (قوله لاقل من ستة أشهر) أى من وقت الفراق اه (قوله فان قيل ينبغي أن يحمل على أنه بوطء بعد الطلاق) أى لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء اه (قوله ولان فيه حمل امرءه على خلاف السنة) وكلا لا يظن بالعاقل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن به

الاقدام على خلاف السنة اه كافي (قوله وان جاءت به لا اكثر من سنتين يثبت) أي يثبت ولو عشر بن سنة أو أكثر اه فتح قال الكمال رحمه الله أما ثبوت نسب ولد الرجعية اذا جاءت به لاقل من سنتين فظاهر وأما ثبوتها اذا جاءت به لاكثر من سنة فاحتمال العلق في عدة الرجعي لان تغاها حكم بزناها أو بوطئها بشبهة بخوار كونها ممتدة الظهور بان امتد الى ما قبل سنتين من مجيئها به أو أقل ثم ووطئها قبلت وعن هذا حكمنا بانها اذا جاءت به لاكثر من سنتين تكون زوجة بالرجعية الكائنة بالوطء في العدة المطلقة الرجعية بخلاف ما اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه ثبت رجعتها فان العلق يحتمل أنه كان في العدة كما يحتمل أنه كان في العدة وحالة الحادث الى أقرب الاوقات اذ لم يعارضه ظاهر آخر والظاهر الوطء في العدة لانه هو المعتاد وما قضت به العادة أرجح من اضافة الحادث الى الزمن القريب مع ما فيه من مخالفة السنة في الرجعية ومخالفة العادة أيضا فيها اذ معتاد الناس في الرجعية أن يراجعوا باللفظ اه قال الرازي رحمه الله في شرح الكنتروان جاءت به لاكثر من سنتين كانت الولادة رجعية لان العلق بعد الطلاق والظاهر أنه منه جلا لخالها على الصلاح ويثبت النسب وان جاءت لتمام سنتين يثبت النسب لانه يثبت بالشبهة (٤٠) ولا يصير مرجعا لانه يحتمل أن يكون العلق بعد الطلاق ويحتمل أن يكون مقارنا

لاطلاق فلا يثبت بالشك  
اه وفي الاختيار وان جاءت  
بلسنتين أو أكثر كان  
رجعية لان العلق بعد  
الطلاق والظاهر أنه منه  
وانه ووطئها في العدة جلا  
لخالها على الاحسن  
والاصح اه ولا يخفى ما فيه  
من المخافة لما قاله الرازي  
اه قال في الجمع واذا أتت  
به الرجعية لسنتين أو أكثر  
ثبت ما لم تقصر بانقضائها  
وكان مراجعا اه وظاهره  
أنه يكون مراجعا في  
السنتين كما قال في الاختيار  
اه وكتب مانصه سكت  
الشارح عما اذا أتت به  
لسنتين هل يكون مراجعا  
وحيث سكت في المتن عنه  
كان ينبغي بيانه على الشارح  
اه (قوله لان العلق بعد

الطلاق) أي في عدة الرجعي اه (قوله لانا قول) أي نقول الفرض أنها لم تكن أقربت بانقضاء العدة ومالم يذعه  
تقريب ذلك ولم يظهر تزوجها فالظاهر أنها في العدة ولان فيه انشاء نكاح وابقاء الاول أسهل وأخف اه فتح (قوله وأما اذا أقربت به في مدة  
تحتمل ذلك) أي بان يكون سنتين يوما على قول أبي حنيفة وتسعة وثلاثين يوما على قولهما ثم جاءت بولاد يثبت نسبه منه الا اذا جاءت به  
لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فانه يثبت نسبه للسنتين بقيام الحمل وقت الاقرار فيظهر كذبها وكذا هو في المطلقة البائنة والمنوفى عنها  
اذا ادعت بعد الاربعه أشهر وعشرا نقضاءها ثم جاءت بولاد لتمام ستة أشهر لا يثبت نسبه من الميت وان جاءت به لاقل منها يثبت نسبه منه  
انتهى كمال (قوله يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البت) أي وهي المطلقة طلاقا بائنا أو ثلاثا انتهى انقائي (قوله ولا يدع تبرئهم غير الخ)  
جملا لخالها على الصلاح انتهى رازي (قوله في المتن والا) أي وان جاءت بولاد لسنتين أو أكثر انتهى مسكين (قوله بل أنت به لاكثر) أي  
من الاقل انتهى فيصدق بما اذا جاءت به لتمام سنتين ولاكثر منها وقد قال في الهداية وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان  
الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان ووطئها حرام انتهى (قوله وجاءت به منه) وستة أشهر أقل مدة يتصور رفيع الولاد انتهى رازي (قوله  
قدردما أخذت من النفقة منه) أي من الزوج في ستة أشهر انتهى (قوله ولو ولدت) أي المبتوتة انتهى

(قوله لان المبتوتة بالثلاث الخ) قال البدرين عبيد الله رحمه الله ومن خطه نقلت أقول وتقييده بالثلاث فيه شيء فان المبتوتة بما دون الثلاث على مال كذلك كذا في الهداية ولو حمل كلام المصنف على أن المراد به المبانة بالكناية فهو صحيح لكن اطلاق قوله والبس برده وانه أعلم ولعل الوجه في ذلك أن يحمل على وطء بكاح جديد بشر وطء انتهى (قوله فان فيه روايتان) قال الكمال والوجه انه لا يشترط لانه يمكن منه وقد ادعاه ولا معارض ولهذا لم يذكر الاشتراط في رواية الامام السرخسي والبيهقي في الشامل وذلك ظاهر في ضعفها وغرابتها انتهى (قوله وهو خروج الصدران خروج مستقيماً) المستقيم أن يخرج رأسه أولاً والمتكوس أن يخرج رجليه أولاً انتهى صدر (قوله في المتن والمراهقة لاقل من تسعة أشهر) أي منذ نطقها انتهى كافي (قوله يثبت نسب ولد المطلقة المراهقة) أي المدخول بها انتهى (قوله وهذا عند أبي حنيفة ومحمد الخ) قال الاتقاني رحمه الله ووجه قولهما أن عدة الصغيرة ذات جهة واحدة وهي ثلاثة أشهر التي عينها النص وما كان متعيناً شرعاً كان السكوت والبيان فيه سواء فإذا انقضت ثلاثة أشهر حكم بانقضاء عدتها فصار كإقرارها بالانقضاء فلو أقرت بالانقضاء ثم جاءت بالولادة لاكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب فكذلك ههنا لما مضت ثلاثة أشهر ثم مضى بعدها ستة أشهر وذلك تسعة أشهر لا يثبت النسب سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً بل الحكم بانقضاء العدة بالشرع أقوى من (٤١) انقضائها بإقرار المرأة لان حكم الشرع لا يحتمل الخلاف وإقرارها

يدعيه) لانه التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة وهي في العدة هكذا ذكره وفيه نظر لان المبتوتة بالثلاث اذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وفيما لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود فكيف أثبت به النسب هنا وذكر في النهاية ان الزوج اذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة قال فيه روايتان وعزاه الى شرح الطحاوي ثم المعتبر خروج الاكثر لاقل من سنتين وهو خروج الصدران خروج مستقيماً وان كان منكوساً فسرته وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات قبل أن يخرج كاه قال رحمه الله (والمراهقة لاقل من تسعة أشهر والا) يعني يثبت نسب ولد المطلقة المراهقة اذا جاءت به لاقل من تسعة أشهر وان جاءت به لاكثر لا يثبت وهذا عند أبي حنيفة ومحمد والرجعي والبائن فيه سواء وقال أبو يوسف يثبت النسب منه الى سنتين ان كان بائناً وان كان رجعياً يثبت منه الى سبعة وعشرين شهراً او بعده لا يثبت لان الحمل من المراهقة وهو موم وشروط انقضاء عدتها على الشهر أن لا تكون حاملاً وهو لا يعلم إلا من جهتها الخالم تقر بانقضاء عدتها احتمال أن تكون حاملاً بلوق قبيل الطلاق وفي الرجعي بلوق في العدة وهذا القدر من التصور كاف لثبوت النسب فيحمل عليه ولهما أنا تقنياً بصغرهما فلا يزال بالشك وهو مناف العمل ولانقضاء عدتها جهة معينة وهو مضى الأشهر فبعضها يحكم الشرع بالانقضاء فصارت كالأقرب بذلك بل فوقة لانه لا يحتمل الخلاف والإقرار يحتمله ولا يرد على هذا المتوفي عنها زوجها حيث يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان كان لانقضاء عدتها جهة أخرى وهي مضى الأشهر لا نقول لانقضاء عدتها جهتان الأشهر ووضع الحمل والجهتان متساويتان فيها فلا تتعين احدهما عند الموت دون الأخرى بخلاف الصغيرة لان الأشهر متعينة فيها اذا الاصل عدم الحمل منها ولا يقال الاصل في الكبيرة أيضاً عدم الحمل لاننا نقول ذلك في غير المنكوحه وأما في المنكوحه فلا لانه لا يعقد الا الاحمال هذا اذا لم تقر بالحمل ولا بانقضاء العدة وان أقرت بالحمل فهو إقرار منها بالبلوغ فيقبل قولها فصارت كالكبيرة في حق ثبوت نسبه وان أقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر ثم جاءت بولد لاقل من

لا يحتمل الخلاف وإقرارها يحتمل ذلك انتهى (قوله وقال أبو يوسف يثبت النسب الخ) قال في الكافي وعند أبي يوسف ان ولدت لاقل من سنتين منذ نطقها يثبت النسب منه في الطلاق البائن وفي الرجعي ان ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهراً يثبت النسب منه وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت اه (قوله وان كان رجعياً يثبت منه الى سبعة وعشرين شهراً) لانه يحتمل أنه وطئها في آخر عدتها وهي ثلاثة أشهر فعلمت ثم مدة الحمل سنتان فالجوع سبعة وعشرون شهراً انتهى غاية (قوله وهو مضى الأشهر) لقوله تعالى والاذن لم يحضن انتهى (قوله وأما في المنكوحه

(٦ - زيادي ثالث) فلا لانه لا يعقد) قال في الهداية وان كانت الصغيرة ادعت الحمل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء قال الاتقاني لانهم اعرافاً أمر عدتها من غيرها حتى يثبت نسب ولدها الاقل من سنتين في الطلاق البائن ولاقل من سبعة وعشرين شهراً في الرجعي وبه صرح في شرح الطحاوي الا أن في الكبيرة يثبت النسب لاكثر من سنتين وان طال الزمان في الطلاق الرجعي لاحتمال انها كانت عمدة الطهر فوطئها في آخر طهرها وههنا في الصغيرة اذا مضت ثلاثة أشهر بعد الطلاق يحكم بانقضاء العدة ثم اذا ولدت بعد ذلك لاقل من سنتين يكون العلوق في العدة ويثبت النسب والا فلا وقوله يعقد هو يعني ما قاله في المصنف (قوله وان أقرت بالحمل فهو إقرار) قال في المصنف وان أقرت بالحمل فان كان الطلاق بائناً يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعياً يثبت الى سبعة وعشرين شهراً أما في البائن فلانها لما أقرت بالحمل صارت بالغة وحكم الكبيرة هكذا وأما في الرجعي فلانها اذا ولدت لاكثر من ذلك ظهر أن العلوق كان في العدة فلم يثبت النسب وأما اذا لم تقر بشيء فعند سكوتها كدعوى الحمل فان كان الطلاق بائناً يثبت نسبه الى سنتين وان كان رجعياً فالى سبعة وعشرين شهراً وعندهما كالأقرار بانقضاء العدة ثلاثة أشهر فان جاءت به لاقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه منه ولاكثر منه لا يثبت في حق الرجعي والبائن انتهى مصنف (قوله فصارت كالكبيرة الخ) من حيث انه لا يقتصر انقضاء عدتها على الاقل من تسعة

أشهر لامطلة فان الكبيرة ثبتت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لا أكثر من سنتين وان طال الى سن الياض لجواز امتداد طهرها ووطئه في اخر الطهر انتهى مصنف (قوله ولاقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه) لانها أخطأت في الاقرار اه كافي (قوله في المتن والموت) بالجر عطف على المراهقة اه (قوله وقال زفر الخ) هكذا هو في الكافي وغيره وقال الكمال رحمه الله وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة أشهر يثبت نسبه (٤٣) وستة أشهر لا يثبت ووجهه كوجهه ما في الصغيرة وهو ان لعدتها جهة واحدة هي

ستة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه لظهور كذبها بيقين والالم يثبت لان الجهة وهو الاعتماد بالاشهر وقد تعينت بدون الاقرار رفع الاقرار اولى بخلاف الآية اذا أقرت بانقضاء عدتها مفسرا بالاشهر ثم جاءت بولد لاقل من سنتين حيث يثبت نسبه والفرق ان الآية بالولادة تبين انهما لم تكن آيسة بل كانت من ذوات الاقراء ولا كذلك الصغيرة ولهذا لم تستأنف العدة اذا حاضت بعد انقضائها والآيسة تستأنف قال رحمه الله (الموت لاقل منهما) أي ويثبت نسبه ولدمعتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر رحمه الله اذا ولدته لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام من حين مات لا يثبت النسب لما ذكرنا في الصغيرة من تعيين عدتها بالاشهر ونحن قد ذكرنا الفرق هناك بينهمما والصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الي سنتين لان القول قولها في ذلك وان أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشرون ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تتدع حبلها ولم تقر بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمدان ولدت لاقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت النسب منه والالم يثبت وعند أبي يوسف يثبت الي سنتين والوجه ما بيننا في المعتدة الصغيرة من الطلاق والآيسة اذا طلقتها زوجها بائنا أو رجعا ولم تقر بانقضاء عدتها حتى ولدت كان الجواب فيها وفي ذوات الاقراء سواء لانهم الما ولدت بطل بائنا وان أقرت بانقضاء عدتها بالاشهر فكذلك الجواب حتى يثبت نسبه الي سنتين ان كان الطلاق بائنا والى ما لانها يهله في الرجعي لانها الما ولدت بطل اعتمداها بالاشهر لانه لما ظهر انهما لم تكن آيسة فصارت كأنهما لم تقر بانقضاء العدة وان أقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسر بالاشهر في مدة يتصور ان يكون فيها ثلاثة اقراء ثم ولدت لستة أشهر من وقت الاقرار لم يثبت نسبه ويحمل اقرارها على انقضاء العدة بالاقراء لانه هو الاصل ويجعل كأنها تزوجت بزواج آخر فحبلت منه فلا يبطل اقرارها الا اذا ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فيبطل لظهور كذبها بيقين وان كانت معتدة عن وفاة الآيسة فيها والتي من ذوات الاقراء سواء لان عدة الوفاة تكون بالاشهر في حق كل واحدة منهمه الا لم تكن حاملا قال رحمه الله (والمقترنة عضها الاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار) أي يثبت نسب وولد المقترنة بانقضاء العدة اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار لظهور كذبها بيقين هذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر من مالا يثبت وان كان لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار كما اذا أقرت بعد ماضى من عدتها سنتان الا شهرين فجاءت بولد بعد ثلاثة أشهر من وقت الاقرار لم يثبت نسبه منه لان شرط ثبوته أن يكون لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت أو بالطلاق وبعده لا يثبت وان لم تقر بالانقضاء فمع الاقرار اولى الا اذا كان الطلاق رجعا حينئذ يثبت ويكون مرجعا على ما بيننا من قبل بقي فيه اشكال وهو ما اذا أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق يبقى أن لا يثبت نسبه اذا كانت المدة محتمل ذلك بان أقرت بعد ماضى سنة مثلا ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار لانه يحتمل أن عدتها انقضت في شهرين أو ثلاثة ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل ولا يلزم من اقرارها بانقضاء العدة أن تنقضي في ذلك الوقت فلم يظهر كذبها بيقين الا اذا قالت انقضت عدتي الساعة ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من ذلك الوقت قال رحمه الله (والالا

انقضاء أربعة أشهر وعشمر فاذا لم تقر قبلها بالحبل فقد حكم الشرع بانقضائها بما بها فاذا جاءت بالولد بعدها لتمام ستة أشهر أو أكثر لا يثبت نسبه بخلاف ما اذا جاءت به لاقل على ما عرف ويمنع تعيين الجهة الواحدة في حقها بل لها كل من الجهتين بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل فتستمر ما لم تعرف بالحبل اه (قوله وعند أبي يوسف الخ) أي عند أبي يوسف ان جاءت بالولد لاقل من سنتين من وقت وفاة الزوج يثبت النسب والاقبالان سكوتهم بمنزلة الاقرار بالحبل عنده وأما عندهما فسكوتهم بمنزلة الاقرار بانقضاء العدة لان عدتها ذات جهة واحدة لانها لا تحتمل الحبل الصغرها اه اتقاني وكتب ما نصه فعدة الصغيرة المتوفى عنها كعدة الميتة عنده اه (قوله وان أقرت بانقضاء عدتها) مفسرا بثلاثة أشهر اه اتقاني (قوله يثبت نسب وولد المقترنة بانقضاء العدة الخ) سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن بالاشهر أو بالحليض قال

الاتقاني هذا الذي ذكره القدوري يتناول كل معتدة سواء كانت معتدة عن وفاة أو عن طلاق بائن أو رجعي لانه أطلق المعتدة اي ولم يقيد هانبل عليه ما ذكره نضر الاسلام وغيره في شروح الجامع بقولهم اذا أقرت بانقضاء العدة في الطلاق البائن أو الرجعي في مدة تصلي لثلاثة اقراء ثم ولدت فان ولدته لاقل من ستة أشهر منذ أقرت ولاقل من سنتين منذ بانث وفي الرجعي كبنها كان بعد أن يكون لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب لعلمنا بطلان الاقرار وان ولدت لستة أشهر منذ أقرت يثبت لاننا لم نعلم بنقض الاقرار كذلك في الوفاة فاذا أقرت بانقضاء العدة بالاشهر صح اقرارها واذا لم تقر وجب الانقضاء بالحبل ويثبت النسب الي سنتين اه (قوله في المتن والالا) قال في

الهداية وان اعترفت المعتدة بانقضاء العدة ثم جاءت بالولد لاقول من ستة أشهر ثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين فيمبطل الاقرار وان جاءت به ستة أشهر لم يثبت لان لم يعلم بمطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعدها (قوله أي ان لم ينجي به ستة أشهر الخ) كان على الشارح أن يقول أي ان لم ينجي به لاقول من ستة أشهر بل جاءت به ستة أو أكثر لا يثبت نسبه منه فتأمل (٤٣) يظهر لك صحة ما قرناها اه (قوله بل جاءت به

لا أكثر) أي من وقت الاقرار  
 اه (قوله مع أنا نقول يجوز  
 ابطال حق الغير) أي وهو  
 الزيادة (قوله في المتن والمعتدة)  
 بالجر عطف على قوله والموت  
 اه (قوله في المتن أو جعل  
 ظاهراً) قال في المختلف شهادة  
 القابلة على الولادة لا تقبل  
 الاعو يد وهو ظهور الحبل  
 أو اقرار الزوج بالحبل أو قيام  
 القرائن حتى ان المعتدة  
 عن وفاة اذا كذبها الورثة في  
 الولادة وفي الطلاق البائن  
 اذا كذب الزوج وفي تعليق  
 الطلاق بالولادة لا تقبل  
 الابينة فلا تقبل شهادة  
 القابلة الاعند ما ذكرنا من  
 القرائن وعندهما يقضى  
 بشهادة القابلة وحدها الى  
 هنا لفظ المختلف اه اتقاني  
 (قوله يثبت ولد المعتدة ان  
 جحدت ولادتها بشهادة رجلين)  
 يعني اذا ولدت المعتدة ولداً  
 وأنكر الزوج الولادة لم يثبت  
 نسبه عند أبي حنيفة  
 الا أن يشهد بولادتها رجلان  
 أو رجل واحد وان الأنا  
 يكون هناك جعل ظاهر  
 أو اعتراف من قبل الزوج  
 فثبت النسب بسلا شهادة  
 رجلين أو رجل واحد  
 وعندهما يثبت في الجميع

أي ان لم ينجي به ستة أشهر من وقت الاقرار بل جاءت به لا أكثر لا يثبت نسبه منه وقال الشافعي يثبت لان جل أمرها على الصلاح يمكن فوجب الحمل عليه وفي ضدّه جعله على الزنا وهو منتف عن المسلم ولان فيه ضرراً على الولد بابطال حقه في النسب فيرد اقرارها ولنا أنها أمانة في الاخبار عما في رجاها وقد أخبرت بعضي عدتها وهو ممكن فوجب قبول خبرها جلالاً لكلامها على الصحة ولا يلزم من قطعه عنه أن يكون من الزنا لانه يحتمل أنها تزوجت بغيره فقبلت منه فحمل عليه عند الامكان مع أنا نقول يجوز ابطال حق الغير بقول الامين اذ لم يكن مكذباً شرعاً ألا ترى أنها تصدق في انقضاء عدتها بالاقرار وان تضمن ذلك ابطال حق الزوج في الرجعة قال رحمه الله (والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل واحد أو رجلين أو رجلين ظاهر أو اقرار به أو تصديق الورثة) أي يثبت نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين الى آخره ولا فرق في ذلك بين المعتدة من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة وقال أبو يوسف ومحمد يثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة قابلة لان القرائن قائم اقيام العدة اذ معنى القرائن أن تعين المرأة للولادة لشخص واحد والمعتدة بهذه الصفة والقرائن يلزم النسب والحاجة بعد ذلك الى اثبات الولادة وتعيين الولد وذلك يثبت بالقابلة كافي حال قيام النكاح أو الحبل الظاهر أو اقرار الزوج بالحبل ولا يحنيفة رحمه الله أن العدة تنقض باقرارها بوضع الحمل فزال القرائن والمنتهى لا يكون حجة فست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط فيه كمال الحجة بخلاف ما اذا كان الحبل ظاهراً لان النسب يثبت قبل الولادة بالفراش والحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وقوله والمعتدة ان جحدت ولادتها يدخل فيه جميع أنواع المعتدات وفي الرجعي اذا جاءت بالولادة أكثر من سنتين اشكال لان القرائن ليس عنق في حقها لانها تكون مرجعة لتكون العدة على ما ينافي في أن يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شيء آخر كافي المنكوحه وفي المسوط قدمه بقية من عدم ثبوته بدون شهادة رجلين أن يكون الطلاق بائناً وأن يكون الزوج منسكراً للولادة فالظاهر أنه اتفاق في الاعلى سبيل الشرط لان ظهور الحبل كاقراءه ولا فرق في ذلك بين البائن والرجعي أيضا عند انقضاء العدة بوضعه وذكر في الغاية أنه لا يحتاج لثبوت النسب الى شهادة القابلة عند اعترافه بالحبل وعند ظهور الحبل وعند قيام القرائن وأنكر على صاحب ملتي البحار في اشتراطه شهادة القابلة لتعيين الولد عند أبي حنيفة وهو سهو فان شهادة القابلة لا بد منها لتعيين الولد اجماعاً في هذه الصور كلها وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقولها فعند أبي حنيفة يثبت به في الصور الثلاثة وعندهما لا يثبت الا بشهادة القابلة وأما نسب الولد فلا يثبت بالاجماع الا بشهادة القابلة لاحتمال أن يكون هو غير هذا المعين وثمرة الخلاف لا تظهر الا في حق حكم آخر كالطلاق والعقاق بأن علقهما بولادتها حتى يقع عند أبي حنيفة بقولها ولدت لانها أمانة لا اعترافه بالحبل أو لظهوره فقبل قوله وعندهما لا يقع شيء حتى تشهد قابلة نص عليه في الايضاح والنهاية وغيرهما والظاهر ان صاحب الغاية أخذ من الهداية من قوله الا أن يكون هناك جعل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فثبت النسب بغير شهادة وليس معناه كإذ كرهه وانما معناه يثبت بغير شهادة رجلين ألا ترى الى ما ذكره في هذه المسئلة بعد هذه الكلمة من قوله لان النسب ثابت قبل الولادة والتعيين يثبت بشهادتها أي شهادة القابلة ولولا هذا التأويل لكان متناقضاً فإصالة أن شهادة النساء لا تكون حجة في تعيين الولد الا اذا تأيدت بعو يد من ظهور رجل أو اعتراف منه أو فراش قائم نص عليه في ملتي البحار وغيره ثم قبل تقبل

بشهادة امرأة واحدة مسلمة عدلة حرة اه رازي رحمه الله تعالى قال الاتقاني وعندهما يثبت النسب في جميع الصور أعني فيما اذا كان الحبل ظاهراً والاعتراف ثابتاً أو لم يكن بشهادة امرأة واحدة وفسر في شرح الكافي المرأة الواحدة بالقابلة اه (قوله اذ معنى القرائن أن تعين المرأة للولادة لشخص واحد) حتى ان كل وليد يحدث منها يثبت نسبه منه اه (قوله في هذه الصور) الذي في خط الشارح في جميع هذه الصور وانما الخ اه (قوله فعند أبي حنيفة يثبت به في الصور الثلاثة) أي المذكورة في المتن اه

(قوله أو للضرورة) قال صدر الشريعة رحمه الله وأشهد على الولادة رجلان أو رجل واحد وأما أن دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت أحد الرجلان على الباب حتى ولدت وعلمت الولادة برؤية الولد أو سماع صوته اه (قوله فيقبل قولهم ويثبت في حق غيرهم) يعني المنكرين من الورثة وغير الميت فإذا كان المصدقون من أهل الشهادة بأن كانوا ذكورا أو إناثا ثبت النسب في حق غيرهم حتى يشارك الولد المنكرين أيضا في الارث ويطلب غير الميت بدية اه اتقاني (قوله بأن كان فيهم) أي في الورثة اه (قوله ويشترط لفظ الشهادة) أي من الورثة اه (٤٤) (قوله لاشرائط نفسه) كتبوا الإقامة من الجندانا كانوا في المفازة

شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الى العورة ما لم يكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما في شهود الرضا وقوله أو تصديق الورثة أي يثبت نسب ولدا المعتمدة عن وفاة بتصديق الورثة كلهم أو بعضهم ومعناه أن يصدقوها فيما قالت ولم يشهدوا به وهذا الثبوت في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم ويثبت في حق غيرهم أيضا استحسانا وان كان القياس بأباه لما فيه من جنس النسب على الغير وهو الميت وجه الاستحسان أنهم قائمون مقام الميت فيقبل قولهم وهذا لان ثبوت نسبه باعتبار قراشه في الحقيقة وهو باق بعد موته لبقاء العدة فيقبل قولهم ويثبت في حق غيرهم أيضا اذا كانوا من أهل الشهادة بأن كان فيهم رجلان عدلان أو رجل واحد وان عدول فيشارك المصدقين والمكذبين جميعا ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند بعضهم لانه لا يثبت في حق الكل الابن والصحیح أنه لا يشترط لفظ الشهادة ولهذا يشترط التصديق في المختصر دون لفظ الشهادة وهذا لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم والتبع راعي فيه شرائط المتبوع لاشرائط نفسه على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (والمسكوحة لستة أشهر فصاعدا وان سكنت وان سجدت شهادة امرأه على الولادة) أي يثبت نسب ولد المسكوحة اذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج وان لم يعترف به وان سجدت شهادة القابلة على الولادة لان الفراش قائم والمدة تامة فوجب القول بثبوته اعترف به أو سكنت أو أنكرك حتى لو نفاه لا ينتفي الاباللعان لانه ولد المسكوحة ولا يقال كيف يجب اللعان بنفي نسب يثبت بشهادة المرأة وهو حد على ما عرف في موضعه لانه لا يقول النسب لم يثبت شهادة النساء وانما ثبت بهن تعمين الولد ثم يثبت النسب بعد ذلك بالفراش ضرورة كونه مولودا في فراشه ثم نفيه بوجوب اللعان كما لو أظفر في رمضان يثبت بشهادة الواحد فإنه يجب عليه الكفارة ضرورة ثبوت الرضائية وان كان قول الواحد لا يقبل في حق هذه الكفارة لانها كالحل ود حتى تسقط بالشهادات وان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم تزوجه لم يثبت نسبه لان العداوة سابق على النكاح فلا يكون منه ويفسد النكاح لاحتمال أنه من زوج آخر نكاح صحیح أو شبهة وكذا الواسطة لاقل من أربعة أشهر اذا كان قد استبان خلقه لانه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما قال رحمه الله (فان ولدت ثم اختلفت فالت نكحتي منذ ستة أشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنة) لان الظاهر يشهد له فانها تظاهر من نكاح لا من سفاح فان قيل الظاهر يشهد له أيضا لان الحوادث تضاف الى أقرب الاوقات والنكاح حادث فلما ثبت النسب مما يحتمل لاثباته احتياط الحياه للولد ألا ترى أنه يثبت بالايما مع القدرة على النطق وسائر التصرفات لا تثبت به ويجب أن يستخلف عنده ما خلا فالابن حنيفة لان الاختلاف هنا في النسب والنكاح وهو من الستة المختلف فيها وموضعها الدعوى قال رحمه الله (ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأه على الولادة لم تطلق) عند أبي حنيفة وقالوا تطلق لان شهادتها من حجة فيما لا يطلع عليه الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام شهادة النساء اجأرة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ألا ترى أنها تقبل على الولادة فكذلك ما ينبت عليها وهو الطلاق وله أنها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة لان قبول شهادة النساء في الولادة ضرورية فلا تظهر في حق الطلاق لانه ليس من ضرورات

أو الجرم معين تبع السلطانهم اذا نوى الإقامة في المصرو لم يراع الإقامة في حقهم وهو يوت المدر تبعا اه اتقاني (قوله في المتن والمنكوحة) بالجرع فاعلى ما قبله اه (قوله وان سجدت شهادة امرأه على الولادة) قال الاتقاني وكذلك لو قال لا أمتهان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأه على الولادة ثبت النسب وصارت الجارية أم ولد لان شهادة القابلة في الولادة وتعيين الولد صحیح فيثبت النسب بدعوة الرجل بقوله فهو مني ثم أمومية الولادة تابعة لثبات النسب فتثبت الأمومية أيضا اه (قوله يثبت نسب ولدا المسكوحة اذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر) قال محمد في الجامع الصغير في امرأه ولدت فقال الزوج لم تلديه فشهدت به المرأة فنفاه الزوج لاعن وأراد بامرأة واحدة حرة مسلمة وبه صرح في المبسوط اه اتقاني أما اذا ولدت له لاكثر من ستة أشهر فظاهر وكذا اذا ولدت له سبعة أشهر لاحتمال أنه

تزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتمل في اثباته فيثبت اه (قوله في المتن فالقول لها وهو ابنة) ولا يطل النكاح الولادة بهذا الكلام وان دام الزوج على ذلك وبه صرح البرزوي في شرح الجامع الصغير لان الشرع لما ألزمه النسب صار مكذبا وصار كمن قال لامرأته وهي معرفة النسب هذه بنتي ودام عليه أن النكاح لا يبطل فكذلك هنا اه اتقاني (قوله في المتن ولو علق طلاقها بولادتها) أي لو قال لامرأته ان ولدت فأنت طالق فقالت ولدت وشهدت القابلة بالولادة ولم يقر الزوج بالحبل ولم يكن الحبل ظاهرا لم تقبل للطلاق لانها ادعت الحنث فيحتاج الى حجة تامة ولم توجد وعندهما تقبل للطلاق اه رازي

(قوله ولو بطل مغزل) والمغزل قال الصغاني في مجمع البحرين رحمه الله والمغزل ما يغزل به قال القرام والاصل الضم وانما هو من أغزل أي  
أدبر وقتل اه وقال في المصباح النير والمغزل بكسر الميم ما يغزل به وتميم تضم الميم اه (٤٥) قوله ولو بفلكة مغزل) وزان عمرة اه

مصباح (قوله في السن فلو  
نكح أمة فطلتها) أي بعد  
الدخول وقول الشارح لأنه  
لما طلقها وجب عليها العدة  
بفسد كونه بعد الدخول إذ  
لا عدته في الطلاق قبل الدخول  
وقد قال الشارح بعد هذا  
وهذا إذا كان بعد الدخول  
اه وكتب ما نصه هذه المسئلة  
من خواص الجامع الصغير  
أوردتها الصدر الشامي في  
شرحهم هذه الصيغة ثم قال  
يريد به إذا طلقها بعد الدخول  
بها فإنه لو كان الطلاق قبل  
الدخول بها لا يلزمه الولد  
الأن تجس من قبله لاقل من ستة  
أشهر من وقت الطلاق وقوله  
بعض الشارحين ولما نصه  
نظر لأن الطلاق قبل الدخول  
بائن والحكم في المبائة أن  
نسب ولدها ثبت إلى سفتين  
من وقت الطلاق اه اتفاق  
(قوله أي ان ولدت لاكثر  
من ستة أشهر) فبها امرالك  
عند قوله والمقرة وصواب  
العبارة أن يقول أي ان  
ولدت ستة أشهر فأكثر والله  
الموفق (قوله ثم بالشراء تبطل  
العدة في حق غيره) يعني  
حتى لو أراد سيدها بعد الشراء  
أن تزوجها لا يجوز له ذلك  
حتى تمضي عدتها منه اه  
(قوله وان كان لاكثر من  
سنة أشهر) أي من وقت  
الشراء اه (قوله لا يلزمه)

الولادة إذا الطلاق ينفك عن الولادة في الجملة وان صار من لوازمه هنا باتفاق الحال كمن اشترى لجاناً فأنخبره  
عدل أنه ذبيحة المحوسى قبلت شهادته في حق حرمة اللحم لا في حق الرجوع على البائع باليمن قال رحمه الله  
(وان كان أقر بالحبيل طلقت بالاشهاد) يعني فيما إذا علق طلاقها بالولادة وكان قد أقر بالحبيل قبل  
الولادة يقع الطلاق بقولها ولدت من غير شهادة أحد وهو إذا عند أبي حنيفة وقالوا بشرط شهادة القابلة  
لانها تدعى الحنف فلا يقبل قولها بدون الحجية وشهادة القابلة حجة في مثله على ما بينا وله أن الأقرار بالحبيل  
أقرار بما يقضى المة وهو الولادة ولأنه أقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الأمانة وعلى هذا الخلاف  
لو كان الحبيل ظاهراً أماعندهما فظاهر لانها مدعية فلا بد من إقامة البينة وأماعنده فلان الطلاق معلق  
بأمر كائن لا محالة فيقبل قولها فيه ذكره في النهاية وغيره قال رحمه الله (وأكثر مدة الحبيل سنتان)  
وقال الشافعي أربع سنين وهو المشهور من مذهب مالك وابن حنبل وقال ربيعة سبع سنين وقال  
الليث بن سعد ثلاث سنين وقال عباد بن العواد خمس سنين وعن الزهري ست سنين وقال أبو عبيد بن  
لقاصه وقت بوقف عليه وتعلقه في ذلك بحكايات الناس وهي ما روى أن الضحاك بقى في بطن أمه أربع  
سنين فولدت له أمه وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي بذلك وقال مالك حين بلغه حديث عائشة  
منكرها عليها هذه جارتها امرأه محمد بن عجلان محمل أربع سنين وابن عجلان يتنسه بقى في بطن أمه أربع  
سنين ذكره الشافعي وعن ابن عجلان أن امرأه وضعت لأربع سنين ومرة تسبع سنين ولنا قول  
عائشة رضي الله عنها لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بطل مغزل وهو محمول على السماع لأنه  
لا يدرك بالرأى ولان أحكام الشرع تبني على الاعم الاغلب وما زاد على ذلك في غاية الندرة فلا تتعلق  
بها الاحكام والحكايات التي ذكرناها غير ثابتة وهي بنفسها متعارضة وليست بحجة شرعية في نفسها  
فكيف يفتخ بها على ثبوت النسب أو نفيه وظل المغزل مثل لقلته لان طله حال الدوران أسرع زوالاً من  
سائر الظلال وهو على حذف مضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل ويروي ولو بفلكة مغزل أي ولو بقدر  
دوران فلكة مغزل قال رحمه الله (وأقلها ستة أشهر) ما روى أن عمر بنى الله عنه هم بريح امرأة  
جاءت بولد ستة أشهر من وقت التزويج فقال له على لا سبيل لك عليها قال الله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون  
شهرًا وقال وفضاله في عامين بقى للعمل ستة أشهر ومثله يروي عن ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهم  
وعليه اجماع المسلمين قال رحمه الله (فلو نكح أمة فطلقها فاشترىها فولدت لاقل من ستة أشهر منه) أي من  
وقت الشراء (لزمه والا لا) أي ان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يلزمه لانه لما طلقها وجبت عليها العدة  
ثم بالشراء تبطل العدة في حق غيره وان بطلت بالنسبة إليه لطلها له علك اليمين فاذا جاءت بولد بعد ذلك فان  
جاءت به لاقل من ستة أشهر فهو ولده المتمدن المقدم العلق على الشراء فيلزمه سواء أقر به أو نفاه وان كان  
لاكثر من ستة أشهر لم يلزمه لانه ولد المملوك لتأخر العلق عن الشراء فلا يلزمه الا بالدعوة وهذا اذا كان  
بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق رجماً أو بائناً وان كان قبل الدخول فان جاءت به  
لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه لما قلنا وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدت له تمام ستة أشهر  
أو أكثر من وقت التزويج (١) ولاقل منه من وقت الطلاق لان العلق حدث في حال قيام النكاح وان كان  
لاقل لا يلزمه لان العلق سابق على التزويج وكذلك اذا اشترى زوجة مقل أن يطلقها في جميع ما ذكرنا  
من الاحكام لان النكاح يفسد بالشراء وتكون معتدة في حق غيره ان كان بعد الدخول حتى لا يجوز له  
أن تزوجها غيره مالم تحض حضنت فتكون ما جاءت به قبل ستة أشهر ولان نكاحه وبعده ولد المملوك  
لما بينا أن الحوادث تصافى الى أقرب الأوقات ولا ينة تقض هذا بما ذكر في الزيادات أن رجلاً قال

يصدق بما إذا أتت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق ولاقل من ستة أشهر من وقت الشراء اه (قوله لما قلنا) يشير به بقوله أنفاله  
ولد المملوك الخ لكن لا يخفى أن هذا التعليل لا يصح فيما إذا أتت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق ولاقل منها من وقت الشراء مع  
أن قوله فان جاءت به لاكثر الخ صادق عليه كقدمته لك فتأمل اه (قوله وان كان لاقل منه) أي لاقل من أكثر من ستة أشهر اه

(١) قوله ولاقل منه الخ هذه العبارة ثابتة في بعض النسخ ساقطة من بعضها حرره مصنفه

باب الحضانة

قال الاتقاني الما فرغ عن بيان النسب (٤٦) من المنكوحه والمعتمده شرع في بيان من تحضن الولد الذي ثبتت نسبته اذا وقعت الفرقة ثم

لاهرأ تيه به بعد الدخول بهما احدا كما طالق فولدت احدها الا اكثر من ستة أشهر من وقت الايجاب ولا قبل من سنتين منه فالايجاب على ايهامه ولا تيمين ضربها بالطلاق ولو احميل الى اقرب الاوقات لتيمينت وكذا اذا قال لامرأته ان حبلى فانك طالق فولدت لا قبل من سنتين من وقت التعليق لم تطلق وكذا اذا جاءت المطلقة رجعيًا بولد لا قبل من سنتين لم يكن مراجعها لان الحوادث انما تضاف الى اقرب الاوقات اذا لم تتضمن ابطل ما كان ثابتا بالدليل أو ترك العمل بالمتضى وفي هذه المسائل ذلك فلا يصار اليه لان في الاولى ازالة ملك النكاح وكذا في الثانية وفي الثالثة ترك العمل بما أوجب به الطلاق وهو اليقونة عند انقضاء العدة وهذا اذا كان الطلاق واحدا وأما اذا كان ثنتين فيثبت نسب ما ولدت به الى سنتين لان الامه تحرم بالطلاقين حرمة غليظة فلا يمكن اضافة العلوق الى ما بعد انقضاء الاقرب الاوقات لعدم الامكان بل الى اقرب الاوقات بعد اجلال امرها على الصلاح ولا يقال ينبغي أن تزول هذه الحرمة بملك التيمين لقوله تعالى أو ما ملكت ايما تكلم لانا نقول قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بوجوب الحرمة فتعارضت فكانت الحرمة أولى ولهنا قلنا اذا ملك أمه من الرضاع لا تحل له تزيجها لقوله تعالى وأما انكم اللاتي أرضعنكم على المبيح قال رحمه الله (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأه بالولادة فهي أم ولده) لانه يثبت بدعونه والولادة تثبت بشهادة القابلة هذا اذا ولدت له لا قبل من ستة أشهر من وقت قال ذلك لتيقننا بوجوده في ذلك الوقت وان ولدت له لا كثر منه لا يلزمه لاحتمال العلوق بعده قال رحمه الله (ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابني) يعني بعدمونه (يرثانه) والقياس أن لا يكون لها الارث لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة وبامومية الولد فلا يكون الاقرار به اقرارا بالزوجية لها ووجه الاستحسان ان المشقة مفروضة فيما اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المعتبر الموضوع للنسب فعند اقراره باليقونة يحمل عليه ما لم يظهر خلاف ذلك كما يحمل عليه عند نفيه عن ابنه المعروف حتى وجب على الناق والحد واللعان ولم يعتبر احتمال الحاقه بغيره بالنكاح الفاسد أو الوطء بالشبهة ولا يقال ان النكاح ثبت بمقتضى ثبوت النسب فيتم قدر الحاجة لانا نقول النكاح غير متنوع الى نكاح موجب للارث والنسب والى غير موجب لهما فاذا تعين النكاح الصحيح لازم بلوازمه قال رحمه الله (فان جهلت حرمتها فاقال وارثه أنت أم ولد أي فلا ميراث لها) لان الحرية الثابتة بظاهر الحال تصلح لدفع الرق ولا تصلح لاستحقاق الارث كاستصحاب الحال وعلى هذا لو قال الوارث لهنما كانت نصرانية وقت موت أبي ولم يعلم اسلامها فيه أو قال كانت زوجة له وهي أمة ينبغي أن لا يرث لمانا قلنا وقالوا الهامهر المثل في مسألة الكتاب لان الوارث اقر بالدخول عليها ولم يثبت كونهم أم ولده والله أعلم

باب الحضانة

قال رحمه الله (أحق بالولده أمه قبل الفرقة وبعدها) وفي الكافي الأمان تكون مرتدة أو فاجرة وانما كانت أحق لان الامه أجمع على أن الام أحق بالولدها لم تنزح يعني بزواج آخر وقد روى أبو داود وبأسناده أن امرأته جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثدي له سقاء وزعم ابوه أنه يتزعمه مني فقال عليه الصلاة والسلام أنت أحق به ما لم تنكحي ولان الصغار لما عجزوا عن مصالحهم جعل الشرع ولايتها الى غيرهم فجعل ولاية التصرف في النفس والمال الى الاباء لانهم أقوى رأياً مع الشفقة الكاملة وأوجب النفقة عليهم لكونهم أقدر عليها ووجه الحضانة الى الامهات لانهن أشفق وأرفق وأقدر وأصبر على تحمل المشاق بسبب الولد على طول الاعصار وأفرغ لانه يام بخدمته فكان في تفويض الحضانة اليهن وغبيرها من المصالح الى الاباء زيادة منفعة على الصغار فكان

شرع في فصل بين فيه الغيبوبة بالولد عن الماصر ثم شرع في فصل آخر ذكر فيه نفقة والدة هذا الولد وذكر في فصل آخر وجوب سكنها في دار مفردة ثم ذكر في فصل آخر أنواع من تجب لاجلها النفقة والمسكني بأن تكون المعتمده عن طلاق رجعي أو بائن ثم ذكر في فصل آخر نفقة الولد لانه ولدها ووفرها فأخر ذكر نفقته عن نفقتها ثم لما وقع الكلام في النفقة انجز الى ذكر نفقة ذوى الارحام وذكرها في فصل ثم انجز الى ذكر نفقة الممايلك وذكرها في فصل ختم به النفقات والله أعلم اه (قوله في المتن أحق بالولده أمه قبل الفرقة وبعدها) قال في الهداية واذ وقعت الفرقة بين الزوجين فالام أحق بالولد قال الكمال رحمه الله هو على الاطلاق في غير ما اذا وقعت بروتها لم تحق أو لالانها تجس وتبصر على الاسلام فان ثابت فهي أحق به وأما اذا لم تكن أهلاً للحضانة بأن كانت فاسقة أو منحرج كل وقت وتترك البيت ضائعة أو كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبه ولدت ذلك الولد قبل الكتابة أو تزوجته بغير محرر للصغير وأما اذا كان الاب عسراً وأبت الام أن تربي الابن وقالت العمة أنا أربي بغير اجر فان العمة أولى هو الصحيح اه (قوله أو فاجرة) أي غير مأمونة نكافي اه رازي حسنا (قوله وحجرى له حواء) وحجر الانسان بالفتح والكسر والحوايا بالكسر بيت من الورى والجمع الاحوية اه فتح

تربي الابن وقالت العمة أنا أربي بغير اجر فان العمة أولى هو الصحيح اه (قوله أو فاجرة) أي غير مأمونة نكافي اه رازي حسنا (قوله وحجرى له حواء) وحجر الانسان بالفتح والكسر والحوايا بالكسر بيت من الورى والجمع الاحوية اه فتح